لكره العجز والتلاوة فيشق على كثير من الناس ويؤدي الى تركه قال عليه وما ارى هذا القول بعيدًا عن
الصواب **قوله** لمن قرأ آيتها أو سمعها وذلك لما رواه ابن عمر كما مر **قوله** ولو في حال الصلاة اي ولو
قرئ آيتها في حال الصلاة او سمعها وهو في الصلاة فانه يسجد متى فرغ لقول ابن عمر كان رسول الله
صلعم يقرأ علينا السورة من القرآن فاذا كان فيها سجدة فيسجد ونسجد معه في غير الصلاة و**قوله**
خُيّر يعني القارئ في النافلة او السامع وهو في نافلة لأن النفل مبني على التخفيف من جهة السامع فيجوز
فيه ما لا يجوز في الفريضة وقال م في الافادة ان السامع لا يسجد حتى يفرغ واما القارئ فيسجد و**قوله**
مطلقا يعني في الفريضة والنافلة وجههم انه صلعم قرأ في صلاة الصبح حم السجدة فسجد لها قال المهدي عليه
لعله سجد لها بعد الفراغ جمعًا بين الاخبار و**قوله** احرا وجهه ان المقصود بالسجود الخشوع وهو
حاصل بالركوع وجه من الامام ح ان المعتمد فيه فعل الرسول صلعم ولم يكن يركع عن السجود **قوله** ويسجد
السامع لها يعني ولو لم يكن مستمعا بل سمع من غير قصد لأن الدليل على كون السجود مشروعا لم يفصل
بين القارئ والمستمع والسامع وقال ك لا يسجد الا القارئ لقوله صلعم في سجدتي الحج من لم يسجد هما فلا يقراها
وعلق السجود بالقراءة وجه ش ان سببه القراءة او قصد الاستماع للامام **قوله** من صبي او كافر
وذلك لأن السبب التلاوة ولو كانت ممن لا يسجد وجه ش ان غلاما قرأ عند رسول الله صلعم السجدة
فانتظر الغلام الرسول صلعم لعله يسجد فلم يسجد فقال يا رسول الله أليس فيها سجدة قال بلى ولكنك امامنا
فلو سجدت سجدنا و**قوله** ولم يسجد القارئ الى آخره وذلك لأن المراد لنا ولهما الفقها **قوله** التكبير للسجود
وللرفع يعني بعد تكبيرة الافتتاح ذكره في الانتصار و**قوله** سجد وجهي الى آخره لما روته عائشة انه صلعم
كان يقول ذلك وعن ابن عباس انه صلعم كان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا
وضع بها عني وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود **قوله** في مجلس واحد وذلك لأن المجلس محله
الوقت للسجود فالسبب المقتضي للسجود ليس هو تكرار الآية فقط بل تكرارها مع تكرار المجلس وجه ش ح
والامام ح انه قد تكرر السبب فلما السبب مجموعهما و**قوله** التشميت هو بالشين المعجمة والسين المهملة
فبالمعجمة مشتق من الشماتة كما نزل عنه شماتة الاعداء وبالمهملة مأخوذ من السمت كما يكون فيه حسن السمت
والتشميت هو قوله لمن عطس يرحمك الله ذكر هذا في الزهور **قوله** مرفاب وذلك لأنها متعلقة بسبب
فاذا فات سقط كما يقوت الكسوف بالانجلاء والله اعلم

باب قضاء الفوائت

ان العبادة توصف بالاداء والاعادة والقضاء فالاداء فعلها في وقتها ابتداء والاعادة فعلها في وقتها ثانيا
لخلل وقع في الاولى والقضاء فعلها بعد وقتها لتركها في وقتها او لخلل وقع في فعلها في وقتها ولا يحد القضاء
بالبدل لعدم دليل الاداء والعبادات على قسم منها ما يجب اداؤه لا قضاؤه وهي الجمعة وصلاة العيد
ومنها ما يجب قضاؤه ولا يصح اداؤه وهو صوم الحائض والنفساء ومنها ما يجب اداؤه وقضاؤه وهو
الحج الفاسد ومنها ما لا يجب اداؤه ولا قضاؤه وهي صلاة الحائض والنفساء والمغمى عليه ومنها ما يجب
اداؤه مرتين وهي صلاة المتيمم اذا وجد الماء في الوقت ومنها ما يجب اداؤه في وقته فان فات وجب
قضاؤه غالبا وهي الصلوات غير ما تقدم فلهذا قال غالبا احترازا من الجمعة كما سيأتي **قوله** ولو تركه عمدا

لقوله صلعم من نام عن صلاة او نسيها فوقتها حين يذكرها فاذا وجب القضاء على الناسي فالعامد اولى
واحرى **قوله** وفاقا وذلك لقوله صلعم الاسلام يجب ما قبله و**قوله** لا ان كان في دار هو وذلك
لانه لم يسمع الوجوب فاشبه الكافر وجه الفقيه انه حيث لم يعلم بالشريعة لا يلزمه تكليف
ما لا يعلم وحيث لم يعلم لا يلزمه تكليف ما لا يطاق **قوله** والمرتد لا يلزمه بعد اسلامه قضاء
ما فاته وذلك لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولو لزم القضاء لم يغفر لهم
ولعموم قوله صلعم الاسلام يجب ما قبله وجه زيد ومن معه انه قد لزم العبادة بالاسلام فلا تسقط
عنه بالردة كحقوق الآدميين وكالمسلم اذا تركها حال اسلامه فلما حولا ذمي يعاط فيه والمسلم
لم يعرض له مسقط **قوله** خلاف ش روح يعني فقال لا يقصروا ايضا بالدخول فيه ولا يجوز الخروج منه
ويجب قضاؤه اذا افسد قياسا على الحج والعمرة فلما ذلك حاز فيهما لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فيجب المضي في فاسدهما لا في ما عداهما فهو امير نفسه **قوله** استحب قضاؤه وذلك لقوله صلعم
من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ولانه صلعم قضى سنة الفجر حين نام في الوادي
وجه ح كما لا يقضى الكسوف فالسهو الاوسط فلما حصل الروايات لم يلبث قال ح الا ان يفوت
السنة والفريضة فقضاهما معًا و**قوله** على الاصح سيأتي الكلام عليها في الخامس ان شاء الله **قوله**
وقت في اليوم الثاني يعني فلا تقضى بعد الزوال في اليوم الاول في الظاهر انها قضاء وقال الامير علي يصلي
صلاة العيد ولا يسمى اداء ولا قضاء **قوله** لا يجب قضاء وذلك لأن العقل مناط التكليف في تعين
بطلان التكليف لرفع القلم عنه لقوله صلعم وعن المجنون حتى يفيق و**قوله** ولو فعل فيه وذلك
لانه غير مكلف وجه المخالف قوله صلعم لعبد الله بن رواحة وقد اغمي عليه ثلاثة ايام صل صلاة يومك
الذي افقت فيه فانه يجزيك فلما اراد انما يجزيه فقالوا ان عمار اغمي عليه يومًا وليلة فقضى ما فاته وفي
رواية انه اغمي عليه ثلاثة ايام فقضاها فلما محمول على الاستحباب **قوله** وفاقا اما النائم فيجب و
اما السكران فلم يربطه وجه الاستظهار انه اذا لم يعم به فهو الى سبب مباح فاشبه الجنون وان
عصى الرمة لانه غير معذور **قوله** فلا قضاء عليه وذلك لانه لا يعرف ربط منه **قوله** يجب قضاؤها
وذلك لانه حصل منه التفريط **قوله** ولو فاتت الصلوة وذلك لانها بقضا وهو لا يدل له فيجمع بين
فعل الواجبين و**قوله** كلها وذلك لان كلها لا يجوز عند فاعله يحب انكاره عليه وكلما يجب فالامر به
واجب **قوله** لم يصح وذلك لانه عاص بها اذ ما منع من الواجب كان قبيحًا وجه الاخوين انه عاص
بالترك لما يجب بعرضه لا بنفس الصلوة **قوله** على الفور خلاف ش وجهنا ان الباري تع قد توعد على ترك
الواجب التاجير بعد الامكان مرة وكحقوق بني آدم عند طلبها وجه ش انه صلعم لم يصل الفجر
حين فاته حتى نزل من الوادي ولو كانت على الفور لما اخرها قلنا للعذر اذ الوادي كان موضع
الشياطين والاحاطة لنا و**قوله** خمس صلوات وذلك لأن من الوقت كذا ولم يجب الا
خمس فكذا القضاء **قوله** من الفوائت خلاف ح وجهنا ان الترتيب انما يجب للوقت وقد فات فصار كالصيام

Copyright © King Saud University

ثم شرب العلوم لعنت بالحا العهد
والنا العوفايه اي تسقط جاجه
٢ جوا العا والنا و ٢ العادته
٢ دع حب و٢ دع فرض